

قانون رقم (36) لسنة 2007
بتعديل المادة (198) من القانون رقم (16) لسنة
1960 بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء
والقوانين المعده له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه : **المحامي مسفر عايس**

(مادة أولى)
mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة (198) من القانون رقم (16) لسنة 1960

المشار إليه - النص التالي :

«من أتى إشارة أو فعلًا مخلاً بالحياء في مكان عام بحيث يراه
أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة
من الصور ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا
تتجاوز ألف دينار أو بحدى هاتين العقوبتين»

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 3 جمادى الآخرة 1428هـ

الموافق : 18 يونيو 2007م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (36) لسنة 2007 بتعديل المادة
(198) من القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار
قانون الجزاء

تشبه أي الجنسين الذكر أو الأنثى بالجنس الآخر أمر مستنكر
ومنهي عنه شرعاً فقد قال صلى الله عليه وسلم (لعن الله
المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال) .
ولما كان قانون الجزاء لم ينص صراحة على تجريم هذا الفعل
، فقد أتى هذا القانون لسد هذه الثغرة ونص بصورة صريحة
على تجريم من تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور ، ومنها
تزي جنس بملابس الجنس الآخر المقصورة عليه بحسب العرف
السائد في البلاد أو تقمصه شخصية الآخر .